القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر

دراسة مقارنة

م.م. نمير علي عبد الوهاب علي العبيدي

جامعة الفرات الاوسط التقنية / المعهد التقني السماوه

الكلمات المفتاحية: القصد الجرمي، القصد الخاص، القصد العام، جريمة الاتجار بالبشر، الارادة

الملخص:

إن القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر لا يمكن تصوره إلا أن تثار مسألة وجود القصد أو عدمه، والتي من خلالها يحدد العقاب والحساب مع وجود القصد من عدمه ؛ لذا نجد أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ذات القصد الخاص، أي : لا بد أن يتوافر في الجاني بالإضافة إلى القصد العام من علم وإرادة توافر قصد جرمي خاص، بمعنى : يقصد تحقيق نتيجة لجريمة محدد بالذات ، وإلا ففي حالة عدم توافر القصد الجرمي بصورتيه لا مجال لقيام المسؤولية الجنائية للأصل القائل : (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهذا الأمر يتطلب معرفة الجاني وماذا يقصد ؟ وقصده الجرمي متوافر أم لا ؟، فضلاً عن وجود خبراء في التحقيق ذوي إدراك ووعي دقيقين في التحقيق حتى لا يظلم أحد؛ لأن من مقتضيات القضاء تحقيق العدالة ، وحفظ الأمن والاستقرار ، وكل مجرم يأخذ جزاءه العادل.

المقدمة:

إن قانون العدل الإلهي يقتضي عدم الاعتداء على الآخرين وعدم استغلالهم بشتى أنواع الطرق ؛ وأن يكون العيش على أساس التعاون بين بني البشر والابتعاد عن لغة الغاب، كما أودع الله تبارك وتعالى في الإنسان العقل والشهوة ؛ ففي حال استخدم الإنسان عقله أصبح مخلوقاً ملائكياً وإذا تخلى عن عقله، واتبع شهواته وغرائزه وسعى إلى تحقيق غايات في نفسه

عاث في الأرض فساداً وأصبح خائضاً للجرائم على مختلف أنواعها وتسمياتها ، ومن بين تلك الجرائم التي تهمنا في البحث (مدار الدراسة) جرائم الاتجار بالبشر ، وليست هذه الجريمة بجديدة ؛ إذ إنها موجودة منذ القدم غير أن السلوك والوسيلة قد اختلفا وتطورتا كثيراً أكثر من ذي قبل ، وسابقاً كانت توجد أسواق خاصة لبيع الأشخاص (العبيد) ، أما اليوم قد لا نجد مثل هكذا أسواق لكن توجد متاجرة بالأعضاء البشرية شأنها في ذلك شأن السلع المتداولة تباع وتشترى ، وكذا يتم استغلال النساء في الدعارة وغيرها ؛ لذا تعد هذه من الجرائم الخطيرة في المجتمع على مستوى العالم وبخاصة في الدول النامية ، وعلى هذا الأساس اتجهت الكثير من دول العالم إلى عقد بروتوكولات ، واتفاقيات لمكافحة هذه الجريمة، والبحث عن العلاجات الجذرية، والعمل على تجفيف منابع هذه الظاهرة ، فضلاً عن ذلك عمدت الدول إلى تشريع قوانين وطنية تجرم فاعلها وتحاسبه إلا أنه بالمقابل يصعب حصر هذه الجرائم والسيطرة عليها ؛ لأنها قد تكون عابرة للوطنية تنظم وتدار في دولة والاستغلال يكون في دولة أخرى .

وأسباب هذه الجريمة تعود إلى استغلال الضعف الاقتصادي أو القانوني أو الجانب الاجتماعي وتتحقق هذه الجريمة عندما تتوافر فيها أركان مادية ومعنوية ، وأن ما يهمنا في هذا البحث هو الجانب المعنوي ؛ إذ لا بد من وجود قصد جرمي إلى جانب الركن المادي ، أي : أن يكون الفاعل على علم وإدراك بما يقوم به ، وكان قاصداً لارتكابها ، كما أن القصد الجرمي له عناصر وصور ، والحساب والعقاب يتشدد بتوافر هذا القصد ؛ لذا تم تقسيم البحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول : المفهوم العام للقصد الجرمي ، وأهميته ، وطبيعته للقصد ، وفي الثاني : تناولنا عناصر القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر بصورتيه العامة والخاصة .

مشكلة البحث

١- ما الغرض من معرفة القصد الجنائي للجريمة ؟

٢- متى يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر ؟

٣- ما سبب عدم قيام المسؤولية الجزائية بحق الجاني على الرغم من ارتكابه فعل مكون للسلوك الجرمي لجرائم الاتجار بالبشر؟

٤- أ تعد جريمة في حال عدم توافر قصد خاص في جريمة الاتجار بالبشر أم ماذا ؟

أهداف البحث

إن الهدف من البحث في القصد الجرمي للجرائم الاتجار بالبشر هو العمل على بيان كيفية قيام المسؤولية الجزائية وعدم قيامها من خلال وجود وعدم وجود القصد الجرمي ، وكذلك بيان صور القصد الجرمي والتوصل إلى بيان دقة معرفة القصد الجرمي في هذه الجريمة.

أهمية البحث

إن أهمية دراسة القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر تعد ذات أثر كبير ؛ لأن القصد يعد كاشفاً عن الإرادة الشريرة والنوايا العدوانية التي يحملها الجاني المرتكب للجريمة ، ومن ثمَّ فإن الجرائم العمدية لجرائم الاتجار بالأشخاص مثلاً هي أساس التجريم بوصفها تجسد النفس العدوانية في الواقع من قصد إلى فعل مادي إلى نتيجة إجرامية .

ولا شك أن الخوض والتعمق في القصد الجرمي في هذه الجرائم أمر مهم ؛ إذ تتولد قناعة لدى القاضي الجنائي قبل معاقبة الجاني ، وهذه القناعة هي من نتاج الإجراءات وتعتمد على بذل الجهد وخبرة القاضي بنفس الوقت ، وهذه من أولويات عمل القضاء حتى تتحقق العدالة من جانب وحفظ الأمن والاستقرار وحماية المجتمع من جانب آخر.

المطلب الأول: المفهوم العام للقصد الجرمي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم القصد الجرمي بشكل عام مع بيان أهميته وطبيعته من خلال التقسيم الى فرعين الأول منها يتكلم عن المفهوم والآخر عن طبيعة القصد الجرمي.

الفرع الأول: المفهوم العام للقصد الجرمي وأهميته

إن العنصر المادي وحده في ارتكاب الجاني للجريمة لا يكون كافياً لكي يُسأل الفاعل عن جريمته؛ لذا قبل أن يدان الفاعل على هذا العمل نجد أن القضاء يخوض ويتأكد من قصد الجاني ويجيب عن هذا التساؤل : (هل هناك علاقة بين إرادته والنتيجة ؟)، ومن ثم يحدد العقاب والحساب ، والذي يختلف بين القاصد وغير القاصد ، وهذه الخطوة تعد من ضروريات عمل القاضي ؛ ليحقق العدالة المرجوة لكن قد يصعب تحديد القصد الجرمي، لأنه يتعلق بالعامل النفسي، وهذا الأمر يترك للقضاء ، ومن خلال اتخاذ أقصى الإجراءات والتحقيقات الخاصة بذلك .

لذا فمن غير الصحيح بل ومن المعيب محاسبة ومعاقبة شخص لم يكن قاصد ارتكاب جريمة أو قد يكون غير متعمد وهكذا .

ولأن من شروط المعاقبة هو توفر الركن المعنوي للفاعل دفعه إلى ارتكاب الركن المادي ومن ثمَّ حصول الجريمة ذات العلاقة بين قصده ونتيجته باستخدام سلوك معين، وهو عالم بكل ما سيحدث إذا أقبل على هذه الجريمة[١] .

لذا يعد القصد الجرمي اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك المحدث للجريمة مع إدراكه ووعيه بكل ما يحيط بالسلوك الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة كما ويعد نية الفاعل تنصرف إلى السلوك أو الفعل المادي الخاص بالجريمة بصورة مباشرة ويكون على علم بذلك وقاصداً النتيجة والقصد

ليس الباعث كما ذهب إليه البعض الذي يعتبر الباعث هو العنصر النفسي الذي يحرك أو يدفع الإرادة إلى الجريمة لذا قد يكون ارتكاب الجاني للجريمة بباعث الشفقة أو الرحمة أو قد يكون بدافع الشر فيعمد مثلاً الفاعل إلى ارتكاب جريمة القتل لذلك قد يهتم القانون بالباعث الدافع للجريمة وقد يشترطه في بعض الجرائم في هذه الحالة بأن الباعث عنصر من عناصر القصد الجزائي وتصل أحياناً اتخاذ العقوبة بسبب تأثر القاضي بالباعث الذي أدى بالجاني إلى ارتكاب جريمته[٢].

لذلك يعد القصد الجرمي من أخطر صور الركن المعنوي ، والذي يعني علم الجاني بأن هذا السلوك يؤدي ارتكاب الجريمة ، أي : أراد النتيجة كما لو أراد الجاني دهس شخص بسيارته وفعل، حيث أن فعل الدهس بالسيارة يعد سلوكاً إجرامياً مكوناً للجريمة، وقد أراد بذلك قتل المجني عليه، وهذه الإرادة هي القصد الجرمي؛ إذ اعتبر اتجاه إرادة نحو استخدام سلوك إجرامي وتحقق نتيجة يعلم بها الجاني من خلال سلوكه وفعله المادي ، ولو كان لا يعلم أو ليس لديه نية ارتكاب جريمة هنا لا وجود للقصد الجرمي ، ولقد عرفت بعض التشريعات القصد الجرمي منها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣) فقرة (١) " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة أخرى"[٣]؛ لذا يحتوي هذا التعريف على عناصر القصد الجرمي، أحدهما: العلم بالنتيجة التي كان يقصدها الجاني ، والآخر : هو السلوك المؤدي إلى ارتكابها[٤].

كما أورد المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة (٦٣) تعريفاً للنية ؛ إذ " هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وفي المادة (٦٤) في القانون أعلاه " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها؛ فقبل المخاطرة ، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن قلة الاحتراز أو الإهمال أو عدم مراعاة التشريعات والأنظمة "[٥].

أما أهمية دراسة القصد الجرمي فهي ذات أثر واضح من خلال الاطلاع والخوض في هذه الجريمة؛ لذا لا توجد دعوى جنائية إلا وتثار في ضوئها مسألة إثبات وجود القصد الجرمي من عدم وجوده؛ لأن قضية الإثبات وعدمه يرتب أثر على الجاني من حيث العقاب وعدمه، ومن حيث التشديد وتخفيف العقوبة حيث أن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء على الأصل هو الخطأ غير العمدي، ومن أولويات القاضي الجنائي هو التحقق وبذل الجهد لكل حالة أو دعوى ترفع أمامه ليثبت فيها وجود القصد الجنائي من عدمه هادفاً بذلك تحقيق العدالة وإنزال أشد العقوبات على مرتكبي الجرائم العمدية ؛ لحفظ الأمن والاستقرار مراعياً بذلك

قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" كما أن إثبات القصد الجرمي ليس بالأمر اليسير على اعتبار العامل والعنصر النفسي ، ويعد أحد عناصر الركن المعنوي .

نعم قد توجد جرائم واضحة للعيان بمعنى القصد الجرمي للجاني من خلال السلوك الذي التجا إليه الجاني ، من ذلك مثلاً أنه يضع سماً في طعام أو شراب ، وهذا يدل على أن الجاني قاصد جريمة القتل ، وإلا فما الذي ينتظره من دس السم ، هل من الممكن التوقع أنه غير قاصد القتل .

وعندما يقال : إن الأصل في الجريمة هي العمد والاستثناء غير العمد؛ لذلك قد نجد استقراراً لهذه القاعدة الواردة في حالة عدم وضوح الركن المعنوي في الجريمة، فهي تحتاج إلى إثبات القصد الجرمي ، وقد أشار المشرع الايطالي إلى ذلك في قاعدة نصها " لا يسأل شخص عن فعل اعتبره القانون جريمة ما لم يكن قد ارتكبه عن قصد ؛ وذلك مع استثناء الحالات الخاصة بالجرائم المجاوزة للقصد والجرائم غير العمدية التي ينص عليها القانون صراحة"[٦]، وورد أيضاً في التشريع السويسري في المادة (١٨) ما نصه " ما لم يرد في القانون نص صريح فلا يعاقب شخص من أجل جناية أو جنحة ما لم يرتكبها عمداً "[٧]، أي : بمعنى أن يتوافر قصد جرمي لدى الجاني حتى يعاقب وإلا فعدم وجود قصد جرمي لا يعاقب إلا إذا ورد نص صريح بذلك .

وفي ضوء ما ذكر يتضح أن لدراسة أهمية القصد الجرمي أثراً كبيراً ، ويحتاج الأمر إلى تعمق في دراستها وتوخيها والإحاطة بكل الجوانب ؛ لأن إثباته [أي القصد الجرمي] أمر صعب، ومن ثمَّ تتوقف عليه تحقيق العدالة وأخذ الجزاء العادل .

الفرع الثاني: طبيعة القصد الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر

إن المسؤولية الجزائية لفاعل الجريمة لا تتحقق فقط عند ارتكاب الجاني للفعل المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي للجريمة مع قيام علاقة سببية بينهما، وأن الركن المعنوي يتحقق كلما اتجهت إرادة الفاعل إلى فعل معين يجرَّم عليه قانوناً ، وهو عالم وقاصد للنتيجة المخالفة للقانون ، وللأصل القائل : لا جريمة دون وجود ركن معنوي ؛ لذا فإن باكتمال أركانها يسأل الفاعل ويحاسب ، وبانتفاء أركانها أو أحدهما لا يحاسب الفاعل .

وفي ضوء ما تقدَّم يعد الركن المعنوي أحد عناصر البناء القانوني للجرائم ، وفي حالة أن العناصر النفسية لسلوك الجريمة تتكون بالركن المعنوي، وأن أساس الأخير يتمثل بالإرادة الآثمة التي اتجهت إلى التعرف غير القانوني ، ومن ثَمَّ تتجه الى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، وبهذه الحالة يتمثل الركن المعنوي، ويتخذ صورة القصد الجزائي.

وقد تتجه الإدارة في بعض الأحيان إلى الفعل لكن دون النتيجة ، وهذا يمثل العنصر المعنوي بالخطأ.

وجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يشر بصورة صحيحة إلى طبيعة العمدية ، أي : الطبيعة ذات القصد الجرمي لجرائم الاتجار بالبشر ، وإنما اتخذ المبدأ القانوني العام واكتفى به والذي يقصد به " متى جرم القانون فعلاً دون بيان للركن المعنوي لزم توافر القصد؛ لذا فإن" الركن المعنوي في الاتجار بالبشر يتخذ وجهة القصد الجرمي على اعتبار أنها من الجرائم التي بحد ذاتها تستلزم اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بأحد أنواع السلوك الجرمي المحدث الركن المادي الخاص بجرائم الاتجار بالبشر ، بمعنى أنه على علم كان قاصداً من هذا السلوك هدف معين هي الاستغلال للشخص المتاجر به؛ لذا لا يمكن أن نتصور مثل هكذا جرائم (الاتجار بالبشر) تقع عن طريق الإهمال أو غير العمد ؛ لأنها جرائم تتضمن طرقاً وسلوكاً منظمة ، وقد تكون عبر الوطنية وتتضمن نقلاً أو أيواءً أو اقتطاباً؛ لذلك يحتاج المشرع إلى توافر عنصر العلم والإرادة في هذه الجرائم ، وهو ما يعني بالقصد العام والأخير لا يعد كافياً لقيام الجريمة قانوناً دون توافر القصد الجرمي الآخر الخاص الذي يعد في بعض الجرائم قصداً إضافياً[٨] .

كما أن القصد الجرمي يتطلب اتجاه الفاعل إلى الطبيعة القانونية التي تكتسي بها الواقعة؛ فإذا كان موضوع النشاط في الواقعة إجرامياً يكون تكييفها دائماً إجرامياً، أي : تكون بنظر القانون واقعة غير مشروعة؛ لذا يستلزم علم الفاعل بأن النشاط غير مشروع ، أي : أن عمله يعد جريمة، وهذا العلم افترض؛ لأنه لا يتصور على نفي العلم عن الجاني بهذا النشاط غير المشروع ، وأن افتراض العكس بمعنى افتراض عدم العلم بالنشاط غير المشروع لا يجوز، وهذا مشار إليه في قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٣٧) منه[٩] .

وخلاصة القول : إن القصد الجرمي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية بحق الفاعل عندما يكون الجاني عالماً بكافة عناصر الجريمة فضلاً عن أنه كان قاصداً بسلوكه المادي النتيجة الجرمية كاستقطاب الأشخاص مثلاً للاستغلال الجنسي.

المطلب الثاني: صور القصد الجرمي وعناصره في جريمة الاتجار بالبشر

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى صور القصد الجرمي منها العام والخاص ، وعناصر كل منهما في جرائم الاتجار بالبشر ويكون هذا المطلب على فرعين، هما :

- **الفرع الأول: القصد الجرمي العام وعناصره في جريمة الاتجار بالبشر**

القصد الجرمي العام هو أن يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى قبول النتيجة وتحقيقها ؛ وبذلك يتحقق قصد الجاني، ولا بد من أن تتجه إرادته إلى العناصر المكونة للجريمة ، ومجرد أن الإرادة اتجهت إلى الشيء وإحاطته أصبح على علم ودراية بالموضوع

المراد الاعتداء عليه وهذا أهم شيء في القصد ، ومن ثمَّ يعد ذلك تعمد ارتكاب الفعل المخالف للقانون ، وهذا بحد ذاته يعد جريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها تحقق القصد الجرمي ، ولهذا لا بد من توافر عنصرين في القصد الجرمي العام هما العلم والإرادة.

أولا: العلم : ويقصد به حضور شيء ما في الذهن ويصبح على معرفة وإدراك به ، وينشأ ذلك عادة من واقعة ما وبين الإدراك الذهني لها حتى أصبحت هذه الواقعة حاضرة في الذهن، ويبدأ بدراستها ، وكيفية تفعيل نشاطها، وكما يعرف العلم هو حضور المدرك لدى المدرك فتكون صورة ذهنية عن واقعة ما ؛ فالصورة الذهنية لا بد أن تنصب على علم بالوقائع وعلم بالطبيعة القانونية لتلك الوقائع .

أ- **العلم بالوقائع:** إن الجريمة تتكون من عدة وقائع؛ فالجاني عندما يكون قاصداً يحيط علمه بكافة وقائع الجريمة ، والقصد انصراف إرادة الجاني المدركة إلى الجرمية بكافة عناصرها وأركانها منها : أن يكون على علم بالموضوع المعتدى عليه ، بمعنى آخر : أن الجاني يريد الاعتداء على الحق المحمي قانوناً ؛ فجريمة الاتجار بالبشر تعد انتهاكاً للحقوق بحيث تحرم الشخص من حرية استغلاله وغيرها من الانتهاكات، فلا بد أن تفترض الإرادة العلم اتجاه الحق المصون قانوناً؛ فإذا كان الجاني يجهل ذلك هنا تنفي إرادته بالتعدي، ومن ثمَّ انتقى القصد الجرمي، بالإضافة إلى ذلك يكون الجاني على علم بالنشاط الإجرامي الذي يريد الإقدام عليه بأن تجارته تجارة خطرة وتمس حرية الإنسان وكرامته التي لطالما قدستها الكتب السماوية، ورغم هذا كله يقوم الجاني بالمتاجرة بالبشر ، ويقوم ببيعهم واستغلالهم كالسلع يبتاعها ، ويرجو الربح من ورائها ، وبالمقابل يسعى العالم بأكمله إلى المحافظة على الحقوق والحريات التي لا بد أن يتمتع بها الأفراد ، وخلاصة القول : إن العلم هو الإدراك والمعرفة التي تتوافر لدى الجاني بالوقائع الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر ، وبكافة أركانها وعلمه أن هذه الوقائع مصونة من قبل القانون ، ويمنع الاعتداء عليها ، ورغم هذا كله تتوجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على هذا الحق؛ وبذلك نجد أن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة خطرة تهدد كرامة الأفراد وحريتهم، وباعتبارها واقعة مركبة ذات عناصر مادية وقانونية تتحقق الجريمة عندما يمتد الجاني إلى كافة هذه العناصر ، وعلمه أنها محمية هنا توافر العلم لديه فضلاً عن توقعه للنتيجة والعلاقة بينها وبين الفعل.

ب- **العلم بالطبيعة القانونية :** إضافة إلى علم الجاني بالوقائع ، أي : عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر ؛ فلا بد من توافر علم الجاني بالتكييف القانوني للجريمة أعلاه ؛ لأن كل واقعة ذات نشاط إجرامي تكون لها طبيعة قانونية ؛ لذا يعد التكييف القانوني لجريمة

الاتجار بالبشر واقعة غير مشروعة وفق القانون، ومن ثمَّ أصبح مصدر العمل غير مشروع ، ويكون في قانون العقوبات القوانين الأخرى؛ لذا ألزم المشرع عند معاقبة الجاني أن يكون على علم بأن الواقعة ذات نشاط غير مشروع ، وأن الفعل الذي يريد أن يقوم به جريمة، ويجرم عليه ، وهذا العلم لا يجوز إثبات عكسه حسب قاعدة العلم بالقانون الجنائي التي أُشِيْرَ إليها في مادة (٣٧) عقوبات عراقي[١٠] .

ثانياً : الإرادة

يقصد بالإرادة هي ذلك النشاط الذهني الذي انصرف إلى تحقيق واقعة ما بواسطة معينة صادر عن علم وإدراك ، وهذه الواقعة غرضها غير مشروع كالإتجار بالبشر ، حيث عدَّها القانون تجاوزاً واعتداءً على حق لطالما حماه القانون ، وهذه الإرادة ترجمة العلم بالوقائع وأصبحت صورة ذهنية لدى الجانب ؛ لذا لا بد أن تنصب هذه الإرادة على السلوك المحدث لماديات الجريمة ، أي : الركن المادي ويكون صادراً عن إرادة مختارة ، ومن ثمَّ إذا كان النشاط ليس تعبيراً عن هذه الإرادة فهنا لا يعتد بها قانوناً ، ولا وجود للقصد الجرمي ، بمعنى آخر : إذا كانت الإرادة غير المختارة ناشئة عن إكراه أو غيرها من وسائل منع اختيار الإرادة أصبح لا وجود للقصد الجرمي لكن حينما تنصرف إرادة الجاني في جرائم الاتجار بالبشر إلى ارتكاب أي فعل محدث للسلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر، وضمن المحددة قانوناً ، وهنا قد توافر القصد الجرمي ولكن بشرط أن تكون الإرادة حرة ، وبقصد الاستغلال ؛ وبخلافها فلا وجود للمسؤولية الجنائية على من قام بالأفعال ذات السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر ، وهذا ما نصت عليه المواد (٨٨-٩٣) من قانون العقوبات الأردني بسبب وجود مانع يمنع قيام المسؤولية الجزائية ، منها : فقد الإدراك أو صغر السن أو الإكراه ، ومثال ذلك : إكراه الجاني أو عدد من الجناة على إيواء المجني عليه (الضحية) من سكن أو طعام أو شراب ؛ وأن عنصر الإكراه جعل إرادة الجاني غير مختارة بمعنى لو خلي ونفسه لم يقم بإيواء المجني عليه المراد استغلاله .[١١]

الفرع الثاني: القصد الجرمي الخاص في جريمة الاتجار بالبشر

قد يكون هناك شبه إجماع في أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم بالإضافة إلى ما ذكر على كون الجاني قاصداً الاستغلال ، وهنا تساؤل مفاده : (أ تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي تتطلب قصداً خاصاً وبصورة محددة أم لا ؟) ؛ لذا في حالة تصور جريمة الاتجار بدون وجود استغلال للمجني عليه بمختلف أنواع الاستغلال نجد عدم قيام هذه الجريمة[١٢] .

ففي جرائم الاتجار بالبشر يتطلب الأمر أيضاً انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق باعث خاص بحيث يريد الجاني تحقيق نتيجة معينة لا غيرها باستخدامه للسلوك المكون للركن المعنوي ،

وأن القصد الخاص لا يعد عنصراً مجرماً عليه إلا إذا ورد بنص خاص ، وقد نصت المادة (٦٧) فقرة (٢) قانون عقوبات أردني بأن " لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون" والقصد الجرمي الخاص بأن يقوم الجاني بسلوك غير مشروع يتمثل باستغلال المجني عليه كما ورد في فقرة (أ) من المادة (٣) من البروتوكول " يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو استرقاق أو الممارسات الشبيه بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء" ؛ وبذلك قد نهج المشرع الأردني منهجاً مجارياً للبروتوكول الأممي في منع الاتجار بالبشر. والاستغلال تارة يتمثل بالانتفاع بجسد الإنسان ، وتارة يكون بالجهد البدني للإنسان.[١٣]

وبذلك يكون هدف الجاني من العمل الجرمي تحقيق نتيجة وإتمام المشروع الإجرامي كعمل السخرة أو العمل القسري ، وهذه الأعمال تفرض تحت التهديد أو الإكراه ، وكذلك من جرائم القصد الخاص الاسترقاق ، والتبرع بالأعضاء البشرية ، وكذلك الاستغلال الجنسي ؛ وبذلك يتحقق القصد الجرمي الخاص عندما تتجه إرادة الجاني لتنفيذ مشروعه الإجرامي بارتكاب جريمة محددة بعينها كالجرائم أعلاه ، وباجتماع الركن المادي مع الركن المعنوي بصورة العام والخاص وبعناصرهما تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني[١٤].

النتائج والتوصيات

١- إن الهدف أو الغرض من معرفة القصد الجنائي هو تحقيق العدالة؛ فارتكاب الجريمة عن قصد يرتب آثار منها معاقبة، ومحاسبة الجاني؛ وبذلك تتحقق العدالة نوعاً ما هذا من جهة ، وحماية وحفظ الأفراد من مخاطر هذه الجريمة من جهة أخرى.

٢- توصل الباحث بحدود بحثه القاصر إلى أن في حالة انصراف إرادة الجاني إلى السلوك (ماديات الجريمة) وتحققت بها النتيجة الجرمية التي كان قاصدها الجاني هنا يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي وخلافها يتخذ صورة الخطأ غير العمدي.

٣- من خلال ما تم ذكره توصل الباحث إلى أن المسؤولية الجزائية لا تقوم بحق الجاني إذا كانت إرادته غير مختارة ؛ وذلك لوجود مانع لقيام المسؤولية، منها: فقدان الإدراك أو الإكراه أو صغر السن، ومن المعروف أن جرائم الاتجار بالبشر لا بد فيها من توافر القصد العام والخاص وعنصر الإدارة والعلم.

٤- إن جرائم الاتجار بالبشر تعد من جرائم القصد الخاص ، أي لا بد من انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة لجريمة محددة كارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال الجنسي فضلاً عن توافر العلم والإرادة، أي: القصد العام؛ ففي حالة عدم توافر القصد الخاص لا تعد من جرائم الاتجار بالبشر.

٥- إن جرائم الاتجار بالبشر جريمة عمدية لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ؛ لأن قيامها يحتاج إلى توافر قصد عام وقصد خاص، وكذلك على اعتبارها جريمة منظمة وقد تكون عابرة للحدود.

٦- يتطلب معرفة القصد الجرمي بصورتيه في جرائم الاتجار بالبشر إلى محققين على مستوى من الوعي والإدراك والدقة في معاملة الجاني وأخذ المعلومات منه ؛ لأنها من الجرائم التي أساس قيامها العنصر النفسي (الركن المعنوي) وهذا قد يصعب معرفته.

الهوامش:

(١) الرازقي، محمد، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ٢٠٠٢، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط٣، لبنان، بيروت، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) ابو الروس، أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، ك١، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، ص ٣٣ .

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

(٤) الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، ٢٠١٠، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ص ٣٣٨.

(٥) المادة (٦٣) و (٦٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ في ١٩٦٠ وجميع تعديلاته والمعدل بآخر قانون رقم ٨/٢٠١٠.

(٦) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٣٢- شارع عبد الخالق ثروت، ص ١٠-١٢.

(٧) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، المصدر السابق، ص ١٠-١٢.

(٨) ارتيمة، وجدان سلمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٩) إبراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالبشر، ٢٠١١، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٦ إصدار ٨١.

(١٠) إبراهيم، نوال طارق، مصدر سابق، ص ٧٨- ٨١.

(١١) ارتيمة، وجدان سلمان، مصدر سابق، ص ٢٧١- ٢٧٢.

(١٢) الفتلاوي، صلاح هادي، جريمة الاتجار بالبشر، ٢٠١٢، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٧- إصدار، ص ٢٣٧.

(١٣) المجالي، أحمد نظام توفيق، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٣، رسالة غير منشورة مقدمة إلى جامعة مؤتة، ص ٩٢- ٩٤.

(١٤) الدويكات، مهند فايز، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، ٢٠١١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٤- ١٦.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم، نوال طارق، جريمة الاتجار بالبشر، ٢٠١١، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٧- إصدار ٢.

٢- أبو الروس، أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، ك١، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية.

٣- ارتيمة، وجدان سلمان، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.

٤- حسني، محمود نجيب،/ النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت.

٥- الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، ٢٠١٠، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة.

٦- الدويكات، مهند فايز، التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، ٢٠١١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.

٧- الرازقي، محمد، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام، ٢٠٠٢، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، لبنان، بيروت.

٨- الفتلاوي، صلاح هادي، جريمة الاتجار بالبشر، ٢٠١٢، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ٢٧- إصدار ٢.

٩- المجالي، أحمد نظام توفيق، حدود المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٣، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى جامعة مؤتة.

١٠- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وجميع تعديلاته والمعدل بآخر قانون رقم ٢٠١١/٨.
١١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

Criminal intent in the crime of human trafficking

A comparative study

Nameer ali abd al wahab ali

AL-Furat AL-Awsat Technical University

AL-Samawa Technical Institute

Nameer.ali@sadiq.edu.iq

Keywords: criminal intent, private intent, general intent, the crime of human trafficking, will

Summary:

The criminal intent in the crime of human trafficking cannot be imagined unless the issue of the existence and lack of intent is raised، through which the punishment and account are determined with the presence of the intent or not. If the criminal intent is not available in its two forms، there is no room for criminal responsibility for the origin (there is no crime or punishment without a text)، and therefore the process of knowing the offender and what he means is whether his criminal intent is available or not to Experts in the investigation، with awareness، awareness، and accuracy in investigating it so that no one is wronged، because one of the requirements of the judiciary is to achieve justice and maintain security and stability، and every criminal receives his just punishment.